الأنباء
الاحد 23 فبراير 2014

الجيران يقدم دراسة حول التخطيط الناجح في الإدارة الحديثة للتخصصات النادرة والاستثمار

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران دراسة عن «التخطيط الناجح في الإدارة الحديثة للتخصصات النادرة والاستثمار في الكويت»، وجاء في دراسة الجيران ما يلي:

محتويات الدراسة

- شعار المشروع.
- ركائز المشروع.
- اهداف المشروع.
- فكرة المشروع.
- المزايا.
- توصيف العمل.

شعار المشروع
kuwait2020

ركائز المشروع

معرفة، واستثمار، يبدأ المشروع بالمعرفة والتعليم، وينتهي بالاستثمار الناجح في توظيف طاقات الشباب من الجنسين.

أهداف المشروع

أهداف المشروع في القطاع الحكومي
1 ـ إيجاد حلول لمشاكل الوزارات المزمنة.
2 ـ توفير طاقات شبابية في تخصصات نادرة تحتاجها الوزارات.
3 ـ تحقيق الربط بين مشاريع التنمية ومخرجات التعلم.

من أهداف المشروع إيجاد حلول لمشاكل الوزارات المزمنة وتوفير طاقات شبابية في تخصصات نادرة تحتاجها الوزارات وتحقيق الربط بين مشاريع التنمية ومخرجات التعلم

أهداف المشروع الخاصة في القطاع الخاص:

1 ـ مد جسور التعاون الناجح بين القطاع العام والخاص بمشاريع علمية تخصيصية.
2 ـ إبراز دور القطاع الخاص بالتنمية المستدامة وتسويق برامجها مع برامج وأهداف القطاع الخاص.
3 ـ إصلاح الاختلالات الهيكلية في عمل القطاعين العام والخاص.

فكرة المشروع

اختيار شريحة، وهم يمثلون شرائح ذات خصائص ومواهب مميزة تظهر واضحة في تفوقهم العقلي وتفكيرهم الابتكاري، وتحصيلهم العلمي، وقدراتهم القيادية ومهاراتهم الخاصة التي يمكن تنميتها إلى مستويات رفيعة، فهم رصيد للأمة لا يمكن تعويضه، وإن واحدا منهم قد يحقق للأمة وللبشرية كشفا فريدا.

التطبيق

● اختيار 150 شابا كويتيا (ذكورا، إناثا) من المتميزين علميا وفنيا واجتماعيا وقانونيا وتقنيا، في جميع المراحل (الجامعية ـ الثانوي ـ القطاع العام ـ القطاع الخاص).
● العدد المطلوب 4 آلاف فرد.
● توزيع المتميزين على وزارات الدولة 150 شخصا ينتمون إلى تخصص واحد، فمثلا تخصص لوزارة التربية 150 فردا والشؤون 150 والعدل 150 وهكذا في بقية الوزارات، ومهامهما (حل المشاكل العالقة بالوزارة بعد دراستها من جميع النواحي ـ تقديم المشاريع المقترحة ـ واختيار المتميزين وذوي الاختصاص وابتعاثهم لاستكمال الماجستير والدكتوراه حول اهم الحلول لمشاكل الوزارة حسب تخصص الوزارة).

المزايا الممنوحة لكل فريق عمل المكون من أربعة آلاف فرد

1 ـ تسهيلات بنكية.
2 ـ مكافآت تشجيعية من الوزارة المعنية.
3 ـ مزايا الاتصالات وخصومات.
4 ـ شاليهات ومنتزهات.
5 ـ اشتراكات مجانية لأسر الفريق (نادي الصيد والفروسية).
6 ـ اشتراك مجاني في نادي الغوص.
7 ـ رحلات حج وعمره سنويا للمتميزين.
8 ـ خصومات المحلات التجارية الكبرى.
9 ـ أسهُم مساهمة في الشركات الوطنية.
10 ـ ترفيه وسفرات خاصة لتقوية الجوانب الاجتماعية لدى الفريق.

توصيف العمل

النطاق الأول/ عام:
نشر ثقافة الوعي والتعليم والربط بالاستثمار، وذلك من خلال ما يلي:
1 ـ اقامة دورات تدريبية وورش عمل.
2 ـ اقامة مؤتمرات دولية حول المعرفة والاستثمار.
3 ـ اقامة حلقات نقاشية (تخصصية فنية للوزارات المعنية مثل الصحة، العدل، النفط، وغيرها).
4 ـ اقامة مسابقات على مستوى المدارس، لنشر وتعريف بأهداف المشروع الوطني.
5 ـ بحوث ميدانية.

النطاق الثاني/ التخصص

1 ـ توجيه الشباب للتخصصات النادرة بكل التخصصات (من خلال اللقاءات الودية في المجتمعات التجارية والمنتزهات).
2 ـ حصر المشكلات العلمية والفنية في كل تخصص كل وزارة حسب تخصصها الفني.
3 ـ تحصين الشباب من الاخطار والأخطاء من سياسة تكنولوجيا المعلومات.
4 ـ تكليفهم بدراسات وبحوث بذات التخصص.
5 ـ تكليف المتميزين بإحضار من الشباب من هم مقتنعون بالفكرة للعمل مع الفريق.
6 ـ عمل خطة بكيفية الاستفادة في نظام تقنية المعلومات وذلك:
أ ـ تطوير الأداء الوظيفي.
ب ـ رفع المستوى العلمي.
ج ـ وضع مشكلة وإيجاد الحلول.
7 ـ التعريف بأهمية العمل الوطني وغرسه في الشباب.
8 ـ الحصول على ثقافة دستورية وقانونية لدى جيل الشباب (دخول دورات/ تدريبية/ قانونية).

نواب يقترحون إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي

د.علي العمير

حمود الحمدان

د.منصور الظفيري

قدم النواب د.عبدالرحمن الجيران ود.علي العمير وأسامة يوسف الطاحوس وحمود الحمدان ود.منصور الظفيري اقتراحا بقانون بشأن إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي» يعنى بقياس ومتابعة الأداء الحكومي للوزارات والهيئات والمؤسسات بما يكفل التنفيذ الجيد لخطط التنمية ووفق الموازنات المالية التي تحقق مبادرات الحكومة ومشاريعها التنموية، ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور العامة والاقتصادية والقانونية والفنية ذات العلاقة بهذا القانون.

ولرئيس مجلس الوزراء ان ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس.

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة الى عمله الأصلي في نهاية المدة اذا كان يعمل بالقطاع الحكومي.

مادة ثانية

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له.

مادة ثالثة

يتولى المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي الاختصاصات الآتية:
1 ـ المشاركة في صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقرها الحكومة والتي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وإسقاطها على الخطط الاستراتيجية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في صورة عقود الأداء.
2 ـ اقتراح المبادرات والمشاريع التي تلبي احتياجات الأطراف المستفيدة من الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبما يساهم في تطوير الخدمات الحكومية.
3 ـ المشاركة في وضع معايير تقديم الخدمات من الوزارات والمؤسسات الحكومية للأطراف المستفيدة وبما يحقق الرضا العام عن تلك الخدمات.

المشاركة في صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقرها الحكومة والتي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وإسقاطها على الخطط الاستراتيجية للوزارات

الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التخصصية ذات العلاقة بتطوير نظم القياس والتقييم والمتابعة المرتبطة بالخطط الإستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية

4 ـ المشاركة في اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لاحتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من الموارد البشرية والمادية وبما يتواءم مع متطلبات الخطط الاستراتيجية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
5 ـ المشاركة في اللجان المشتركة بين الوزارات المعنية ووزارة المالية سعيا الى المساهمة في تقدير الموازنة المالية التي ترتبط بالخطط الاستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية وتحقيقا لمؤشرات الأداء الاستراتيجي.
6 ـ اتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات الخاصة بتفعيل برامج عمل المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وتشخيص الانحرافات ومعالجتها وفقا لمعايير نظم الجودة.
7 ـ متابعة وتقييم إنجازات الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وفق خطة تدريبية تتلاءم مع الاحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية، مع إشراكهم في البرامج التدريبية التي تتوافق مع تلك الاحتياجات.
8 ـ وضع التصورات والأفكار الخاصة بتطوير العمل والسعي الى تحديث وسائل وتقنيات الأداء الحكومي باعتماد الأنظمة الالكترونية بالوزارات والمؤسسات الحكومية والتي تتلاءم مع تطوير الخدمات الحكومية.
9 ـ السعي الى رفع مستوى الأداء بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ مقاييس الأداء المرتبطة بالخطط الاستراتيجية من خلال الاشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل الكفيلة بذلك.
10 ـ المشاركة في وضع الأسس والمعايير التي تلتزم بها الوزارات والمؤسسات الحكومية في اعداد الخطط الاستراتيجية الخاصة بها في ضوء الرؤية المستقبلية وفقا للتوجهات الحكومية والاستراتيجية العامة للدولة.
11 ـ متابعة الخطط الاستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية والكشف عن المعوقات التي تعترض مسارها واعداد الاقتراحات اللازمة لمعالجة تلك المعوقات بالتنسيق مع الادارات المعنية بالتخطيط الاستراتيجي وقياس الاداء بما يؤدي الى رفع كفاءة الاداء الحكومي على مستوى تلك الادارات والاداء العام للمجلس الاعلى لقياس ومتابعة الاداء الحكومي.
20ـ تقديم كل وسائل الدعم الفني والاستشاري سواء على مستوى الانظمة والمستشارين خاصة ما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وقياس ومتابعة الاداء الحكومي لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبما يساعد على تطوير الاداء الحكومي على مستوى الخطط الاستراتيجية والمتحصلات المرتبطة بها.
21ـ رصد ومراقبة المستوى الراهن للروح المعنوية لدى العاملين بالوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات معهم بهدف توفير المناخ التنظيمي المناسب للعمل، وبما يساهم في تنفيذ الخطط الاستراتيجية وفقا لمقاييس ومؤشرات الاداء المرتبطة بها.
22 ـ رصد وقياس المستوى الراهن للرضا العام للأطراف المستفيدة من الخدمات الحكومية على مستوى الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل عام أو على مستوى كل وزارة على حدة، وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات مع الأطراف المستفيدة، وبالاستعانة بالمراكز والجهات المتخصصة.
23 ـ الإعداد المسبق لبرامج عمل الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وما يتضمنه من إرشادات تساهم في تطوير الأداء المؤسسي.

مادة رابعة

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام متفرغ بدرجة وكيل وزارة، يعاونه أمناء مساعدون بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهم مرسوم. وتسري على موظفي الأمانة العامة للمجلس احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

وتتولى الأمانة العامة للمجلس تنفيذ ومتابعة قراراته وتقديم تقارير دورية عن مراحل التنفيذ ومعوقاته، وللأمانة العامة الاستعانة بالأجهزة الحكومية أو غير الحكومية لإنجاز الدراسات اللازمة لعملها وتقارير تقييم الأداء التي تصدرها.

مادة خامسة

يوافي المجلس كلا من مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي.

مادة سادسة

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الاداء الحكومي وأمانته العامة بصورة مستقلة ضمن برنامج خاص بالميزانية العامة للدولة.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن انشاء المجلس الاعلى لقياس ومتابعة الاداء الحكومي بما يلي:

تأتي فكرة مشروع انشاء مجلس اعلى لقياس ومتابعة الاداء الحكومي تأصيلا وترجمة واقعية وتجسيدا وتحقيقا فاعلا لرؤية سمو الشيخ صباح الاحمد الصباح امير دولة الكويت حفظه الله ورعاه بقوله: «والحكومة مطالبة باعداد خطة تنموية شاملة، مؤسسة على دراسة موضوعية، لاحتياجاتنا ومعطياتنا، بحيث تكون المرجعية الاولى في اعداد برنامج عمل الحكومة شاملا لقضايانا واولوياتنا، متسما بالشفافية والقابلية للتنفيذ، وفق آليات متقدمة في المتابعة والتقييم، بما يجسد تكامل الطاقات والامكانات في تحقيق الغايات المنشودة».

وتحقيقا لتلك التطلعات كان حتما ضرورة ترجمة تلك الرؤية على ارض الواقع من خلال السعي الى انشاء جهاز مستقل يختص بصياغة آليات متقدمة في المتابعة والتقييم للخطط والاداء الاستراتيجي للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية انطلاقا من الخطة التنموية لدولة الكويت. الأمر الذي يمثل مواكبة دولة الكويت للنظم الحديثة في القياس والتقييم والمتابعة لجميع عناصر الخطط الاستراتيجية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، الى جانب ذلك يعد مدخلا اساسيا لضمان نجاح تنفيذ الخطة التنموية لدولة الكويت دون الاكتفاء بالدعم الحكومي فحسب، بل من خلال السعي الى توفير جميع الطاقات التي تحقق النجاح المنشود، ودون اغفال المشاركة الفاعلة والتعاون الوثيق وتضافر الجهود مع جميع فئات المجتمع والاطراف المستفيدة وفي مقدمتها مجلس الامة والذي يمثل المساندة والدعم الذي يقدمه بمثابة قوة الدفع الايجابية نحو انجاز الخطة التنموية للدولة، بل يكرس الادوات الرقابية والتشريعية التي تؤدي الى ازالة اي عقبات تشريعية قد تعترض سبل التنفيذ الجيد والمنشود بما يصب في خدمة الصالح العام، وهو ما يصبو اليه الجميع، لذا اعد هذا الاقتراح بقانون.

الفضل يقترح قانونا لحماية المستهلك

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن حماية المستهلك وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي:

لا يخفى على الجميع أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

نبيل الفضل

وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا خاصة بعد تطور الدعاية والاعلان عن هذه المنتوجات التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة.

ولتفادي الاضرار وحماية المستهلك فقد وضع المشرع هذا المقترح من منطلقين اثنين في آن معا، أولهما منطلق وطني عام يستند إلى أهمية «حماية المستهلك» لكل المواطنين دون استثناء باعتبارها وسيلة لتحقيق العدل في التعامل اليومي بينهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم لأنهم جميعا مستهلكون. والمنطلق الثاني اقتصادي مهني، يرى في حماية المستهلك حماية أيضا للتاجر الصادق الملتزم بأصول العمل التجاري وأخلاقياته من أضرار المنافسة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية على آليات السوق.

وانطلاقا من نظرة المشرع البرلماني المشار إليها، فقد رأى إعداد مقترح قانون حماية المستهلك بما يتضمن إنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك لتعمل على الارتفاع بمستوى جودة وكفاءة السلع والخدمات، كما تعمل على توعية المستهلكين بأساليب التعامل السليم، وتعريفهم بحقوقهم الاستهلاكية، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لترشيد قراراتهم نحو الخيارات الأفضل.

إن غاية «هيئة حماية المستهلك» ليست دعم موقف المستهلك ظالما أو مظلوما في «صراعه» مع التاجر، بل هي مقاومة السلع السيئة والخدمات قليلة الكفاءة والصفقات غير العادلة حماية للمستهلك والتاجر في آن معا، وتحقيقا لمصلحة الاقتصاد الوطني بصورة عامة.

وبالتالي، ليست الهيئة ضد العمل التجاري وليست ضد الأرباح المناسبة لهذا العمل، بل على العكس تماما، لأنها تدرك أن معظم السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلك لا يمكن تأمينها بالجودة والكفاية اللازمتين والسعر المناسب إلا من خلال مؤسسات أعمال ناجحة تحقق أرباحا كافية للاستمرار والتطور.

والتجارب المريرة التي تعرض لها المستهلكون والغبن الكبير الذي نزل بهم في الدول التي ألغت دور العمل التجاري والمنافسة العادلة أكبر دليل على هذه الحقيقة، بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنزعم أن نشاط «الهيئة الوطنية لحماية المستهلك» في الدول المتقدمة يتركز بصورة رئيسية على مجالات مازال دور «التاجر» فيها متواضعا جدا في بلادنا. فالجمعية البريطانية لحماية المستهلك ـ على سبيل المثال ـ تركز في نشاطها «على الحقول التي تعرف تماما أنها الأكثر أهمية للمستهلك وهي تحديدا، الاتصالات، الصحة، التمويل الشخصي، المرافق العامة، التعويضات، الصيانة، والمواصلات»، كما تعتبر أن «أول التحديات التي تواجهها هو الحفاظ على حيادها السياسي، خاصة أن كثيرا من القضايا التي تسعى لمعالجتها تحمل بطبيعتها أبعادا سياسية ذات حساسية عالية. وإذا كان للاعتماد على التدخل التشريعي في حماية المستهلك فوائد كثيرة فإن له بالمقابل تكاليف عالية. وبالتالي، فإن تعاون الجمعية مع قطاع الأعمال للتخلص من التصرفات الخاطئة هو الأسلوب الأكثر جدوى والأقل تكلفة».

وباختصار، فإن غاية جمعية حماية المستهلك هي خدمة المستهلك لا محاربة التاجر، وإن عملية إنشاء جمعية حماية المستهلك وبلورة مسؤولياتها وأهدافها وأسلوب عملها، يجب أن تتم انطلاقا من هذه الغاية، وضمن إطارها. وأي انحراف عن ذلك سيلحق ضررا كبيرا بالمستهلك نفسه أولا، وبكل من يتعامل معهم ثانيا، وبالاقتصاد الوطني عموما.

وبناء على ما سبق فإن القانون المقترح أعد بما يضمن تحقيق الفائدة العادلة بين الأطراف الثلاثة وهم: (القطاع العام، المستهلك، القطاع الخاص)، فسمي هذا القانون بـ «قانون حماية المستهلك» باعتباره أن المستهلك هو الطرف الأضعف بين القطاعين العام والخاص.

فجاء الباب الأول في مادته الأولى على عدة تعريفات لكلمات وعبارات وردت في هذا القانون وهي:

- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
- الهيئة: الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار إليها بعبارة: «مواصفات قياسية لدولة الكويت».
- المستهلك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة ـ بمقابل أو من دون مقابل ـ إشباعا لحاجته أو حاجات الآخرين.
- المزود: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها بما في ذلك التاجر والوكيل والوسيط أو السمسار.
- المعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان أو الترويج عن السلعة أو الخدمة أو يروج بمختلف وسائل الإعلان والدعاية سواء كان المزود نفسه أو المرخص له بذلك.
- السلعة: منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة في المنتج.
- الخدمة: كل عمل تقدمه أي جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو من دون أجر بموجب تسعيرة معلنة.
- السعر: ويشمل سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.
- العيب: كل نقص في قيمة أي من السلع والخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها أو في جودتها أو كميتها أو كفاءتها أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.

وخصص الباب الثاني من مقترح القانون للأحكام المتعلقة بالهيئة العامة لحماية المستهلك في المواد من 2 إلى 22 منه، فنصت المادة (2) من هذا القانون على أن تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى «الهيئة العامة لحماية المستهلك».

ونصت المادة (3) من القانون على الأهداف العامة للهيئة، ونصت المادة (4) على تشكيل مجلس إدارة الهيئة، ونصت المادة (5) على الشروط المطلوبة في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة، ونصت المادة (6) على اختيار رئيس الهيئة ونائبه، ونصت المادة (7) على المركز القانوني للمدير العام للهيئة، ونصت المادة (8) على حكم خلو مكان الرئيس أو نائبه، ونصت المادة (9) على مدة عضوية المجلس وأسباب زوالها، ونصت المادة (10)

على أحكام الاستقالة من العضوية، ونصت المادة (11) على مواعيد اجتماع مجلس الإدارة، ونصت المادة (12) على بيان الموارد المالية للهيئة، ونصت المادة (13) على كيفية صحة اجتماع مجلس إدارة الهيئة وصدور القرارات، ونصت المادة (14) على الجهاز التنفيذي للهيئة، ونصت المادة (15) على إنشاء اللجان، ونصت المادة (16) على التمثيل القانوني للهيئة أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء، ونصت المادة (17) على وضع اللوائح الإدارية، والمادة (18) نصت على ميزانية الهيئة، ونصت المادة (19) على إلزام الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والمنتظمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها، وأن يكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي. ونصت المادة (20) على استثمار الهيئة فوائضها السنوية لتكوين احتياطيات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها. ونصت المادة (21) على تقديم الهيئة لتقارير سنوية، ونصت المادة (22) على بعض الإدارات التي تنشأ في الهيئة.